مرسوم أميري بتعيين تمام مشعل مبارك العبدالله وسلمان الغانم بدرجة وكيل وزارة في الديوان الأميري

كونا: صدر أمس الثلاثاء مرسوم أميري بتعيين كل من تمام مشعل مبارك عبدالله الأحمد الصباح وسلمان عبدالله سلمان الغانم بدرجة وكيل وزارة في الديوان الأميري، وفيما يلي نص المرسوم:

مادة أولى: يعين بدرجة وكيل وزارة في الديوان الأميري كل من:
1 ـ تمام مشعل مبارك عبدالله الأحمد الصباح.
2 ـ سلمان عبدالله سلمان الغانم.

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الشيخ تمام مشعل مبارك عبدالله الأحمد الصباح

سلمان عبدالله سلمان الغانم

شهد أداء عدد من الضباط القسم القانوني بعد تخرجهم في كلية أحمد بن محمد العسكرية بقطر

رئيس «الحرس»: لا ندخر جهداً في تأهيل منتسبينا علمياً بابتعاثهم إلى المؤسسات الأكاديمية العسكرية الراقية

شهد رئيس الحرس الوطني الشيخ مبارك الحمود، بحضور وكيل الحرس الوطني الفريق الركن حمد البرجس وكبار القادة، تأدية عدد من ضباط كلية أحمد بن محمد العسكرية في دولة قطر الشقيقة دفعة (21) القسم القانوني إيذانا بانضمامهم إلى شرف الخدمة العسكرية في الحرس الوطني.

وهنأ رئيس الحرس الوطني الضباط بتخرجهم وانضمامهم إلى إخوانهم في الحرس الوطني ليباشروا العمل ويسهموا في مسيرة نجاح الحرس الوطني متسلحين بتحصيلهم العلمي، مؤكدا على أن حصولهم على مراكز متقدمة يعكس تميزهم وتفوقهم، مشيرا إلى أن الحرس الوطني لا يدخر جهدا في تأهيل منتسبيه علميا بابتعاثهم إلى المؤسسات الأكاديمية العسكرية الراقية في الدول الشقيقة والصديقة، داعيا الله تعالى أن يحفظ الكويت من كل مكروه وسوء في ظل قيادتها الحكيمة.

رئيس الحرس الوطني الشيخ مبارك الحمود متوسطا عددا من ضباط كلية أحمد بن محمد العسكرية في قطر دفعة (21) عقب تأديتهم القسم القانوني بحضور وكيل الحرس الفريق الركن حمد البرجس

المجلس البلدي

إعداد: بداح العنزي b_alenzi@hotmail.com

«الفنية» أقرّت 10٪ نسبة تجارية لمحطة حافلات «الأدعمي» على طريق الملك فهد السريع

تعديل قرار البلدي بعدم احتساب الخدمات من مساحة البناء لمشروع شاطئ العقيلة البلاج 7

بداح العنزي

أوصت اللجنة الفنية في المجلس البلدي خلال اجتماعها أمس برئاسة م.منيرة الأمير بالموافقة على كتاب شركة المشروعات السياحية، بشأن تعديل قرار المجلس البلدي لمشروع تطوير شاطئ العقيلة بلاج رقم (7)، حيث تضمن الرأي الفني التالي: تعديل قرار المجلس البلدي بتاريخ 12/10/2020 الخاص بتطوير مشروع شاطئ العقيلة بلاج 7 والبالغة مساحته (57315م2)، وذلك بعدم احتساب المساحات الخدمية من المساحات البنائية، وذلك شريطة الآتي:

● تقديم مخططات تفصيلية لاعتمادها من قبل كل من إدارتي المخطط الهيكلي والتنظيم العمراني قبل إصدار التراخيص.
● التقيد بمواد العقد المبرم مع وزارة المالية.

وقالت م.منيرة الأمير إن اللجنة وافقت على طلب وزارة المالية توسعة محطة الباصات التابعة لشركة النقل العام الكويتية على طريق السفر بجوار المحطة والبالغة مساحتها 500م2 المخصص بموجب قرار المجلس البلدي في13/12/1999م بتوسعة مقدارها 1,500م2 لتصبح المساحة الإجمالية للموقع 2000 وفقا للأبعاد والإحداثيات الواردة بالمخططات.

م.منيرة الأمير

وتضمن الرأي الفني أيضا الموافقة على تطوير محطة نهاية خطوط حافلات على طريق الملك فهد السريع (الأدعمي) على أن تكون النسبة التجارية 10٪ من إجمالي مساحة الموقع بمساحة 2200 تستغل للأنشطة التجارية التالية: (بقالة أو سوق مركزي للمواد الغذائية ـ مطعم ـ مأكولات خفيفة ـ تأجير دراجات هوائية و/ أو سكوتر ـ صيدلية) شريطة ما يلي:

● الالتزام بالحد الأدنى لكل نشاط وعدم تكرار الأنشطة في الموقع.
● الالتزام بالاشتراطات الواردة بردود أعضاء اللجنة الفرعية للمرافق والخدمات العامة والتنسيق قبل التنفيذ.
● تخويل الإدارات المختصة بزحزحة وتعديل أبعاد الموقع ومساحته بما لا يزيد على المساحات المقررة، في حال تعارضه مع أي خدمات بنية تحتية قائمة أو أي دواعي تنظيمية.
● إلغاء قراري المجلس البلدي السابقين بهذا الشأن.

المطيري: رفع 5 عربات متنقلة وتحرير 6 مخالفات في «المطلاع»

أعلنت إدارة العلاقات العامة في بلدية الكويت عن الإنجازات التي حققتها إدارة النظافة العامة وإشغالات الطرق بفرع بلدية محافظة الجهراء من مخالفات ورفع سيارات مهملة وعربات متنقلة مخالفة ونظافة عامة وكل ما يشوه المنظر الجمالي ويعمل على إشغال الطريق بجميع المناطق، وذلك من خلال الحملات الميدانية التي يقوم بتنفيذها الفريق للحفاظ على المنظر الحضاري.

وفي هذا الصدد، أوضح مدير إدارة النظافة وإشغالات الطرق ببلدية محافظة الجهراء نواف المطيري أن المفتشين بمراقبتي النظافة العامة وإشغالات الطرق قد قاموا بحملة ميدانية مكثفة في المحافظة، وقد أسفرت تلك الحملة عن رفع 5 عربات متنقلة فود ترك، بالإضافة إلى رفع حمولة لوريين عبارة عن مواد بناء مخالفة ومواتير كهرباء وثلاجات ومعدات كهربائية وتحرير 6 مخالفات بائع متجول في منطقة المطلاع.

صدر في ملحق الجريدة الرسمية.. ويجيز الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة كالبصمة الوراثية ويجرم الإدلاء ببيانات كاذبة أمام الجهات المختصة

مرسوم بقانون بتنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء.. خطوة تشريعية وتنظيمية مهمة لصون الهوية الأسرية والشخصية

■ يسهم في تطوير المنظومة القانونية ذات الصلة بحماية الأنساب والأسماء وتعزيز الضوابط الحاكمة لها
■ يوازن بين حماية الحقوق الفردية وصيانة المصلحة العامة ويسهم في حماية الهوية وصون البناء الأسري

كونا: قال وزير العدل المستشار ناصر السميط امس الثلاثاء إن صدور المرسوم بقانون بشأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء ونشره في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» يمثل خطوة تشريعية وتنظيمية مهمة في مسار تطوير المنظومة القانونية ذات الصلة بحماية الأنساب والأسماء وتعزيز الضوابط الحاكمة لها بما يصون الهوية الشخصية والأسرية ويدعم الاستقرار المجتمعي. وأضاف الوزير السميط لـ «كونا» أن المرسوم بقانون جاء ليضع إطارا قانونيا أوضح وأكثر انضباطا للمسائل المتعلقة بالنسب والأسماء عبر توحيد الجهة المختصة بالنظر في طلبات إثبات أو نفي النسب وطلبات تغيير أو تصحيح الأسماء بما يكفل وضوح المسار الإجرائي ويرفع كفاءة التعامل مع هذه الطلبات ويعزز اتساق الإجراءات المنظمة لها. وذكر أن القانون الجديد وضع ضوابط أكثر إحكاما لتغيير الأسماء والألقاب وقصر ذلك على حالات محددة ووفق شروط واضحة يجيزها القانون بما يحد من العبث بالأسماء والأنساب ويرسخ الجدية في هذا النوع من الطلبات ويحفظ الخصوصية القانونية والاجتماعية المرتبطة بها. وبين أن من أبرز ما تضمنه المرسوم بقانون إجازة الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة ومنها البصمة الوراثية في المسائل المتعلقة بالنسب إلى جانب تنظيم أدق للإجراءات والرسوم والنص على تجريم الإدلاء ببيانات كاذبة أمام الجهات المختصة بما يعزز دقة الإثبات، ويحد من إساءة استعمال هذه المسارات القانونية ويكرس الثقة في سلامة الإجراءات وعدالتها.

وأكد وزير العدل أن هذا التنظيم الجديد يعكس حرص الدولة على إدارة المسائل المرتبطة بالأسماء والأنساب ضمن إطار قانوني محكم وواضح يوازن بين حماية الحقوق الفردية وصيانة المصلحة العامة، ويسهم في حماية الهوية وصون البناء الأسري وتعزيز الاستقرار المجتمعي.

صدر في ملحق الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» المرسوم بقانون رقم 53 لسنة 2026 بإصدار قانون تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء، ونصت مواده على ما يلي:

مادة أولى

يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء.

مادة ثانية

تحال الطلبات المنظورة أمام اللجنة المشكلة بموجب القانون رقم (10) لسنة 2010 المشار إليه، والطلبات المنصوص عليها في المادتين (16)، (17) من القانون رقم (36) لسنة 1969 المشار إليه ـ والتي لم يبت فيها ـ إلى اللجنة المنشأة بموجب المادة (3) من القانون المرافق، وذلك بالحالة التي تكون عليها وقت العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، ودون رسوم. كما تحال التظلمات والاعتراضات المنظورة أمام لجنة التظلم والاعتراض المشكلة بموجب القانون رقم (10) لسنة 2010 المشار إليه إلى اللجنة المنهاة بموجب المادة (14) من القانون المرافق، وذلك بالحالة التي تكون على وقت العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، ودون رسوم.

مادة ثالثة

تحيل المحاكم من تلقاء نفسها جميع دعاوى إثبات النسب غير المباشر أو نفيه، ودعاوى تصحيح الاسم، أو تغييره، أو إضافة اللقب أو حذفه، المنظورة أمامها قبل العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة (3) من القانون المرافق بالحالة التي تكون عليها ومن دون رسوم، وتعتبر تلك الدعاوى طلبات معروضة عليها وتبت فيها وفقا لأحكام القانون المرافق.

كما تحيل المحاكم الطعون المنظورة أمامها على الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى إلى هذه اللجنة بالحالة التي تكون عليها من دون رسوم، لتقوم اللجنة ببحثها واستكمال ما تراه لازما من تحقيق بشأنها، وإعادتها إلى المحكمة المُحيلة مشفوعة بتقرير مُفصل برأيها في كل طعن، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تسلمه.

مادة رابعة

تلغى المواد (16،17،18) من القانون رقم (36) لسنة 1969 المشار إليه، والقانون رقم (10) لسنة 2010 المشار إليه.

كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

قانون تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء

الفصل الأول

التعريفات والأحكام العامة

● مادة 1

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها.

ـ اللجنة: لجنة دعاوى النسب وتصحيح الأسماء المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون.

ـ دعوى النسب: طلب قضائي بإثبات النسب المباشر أو نفيه.

ـ النسب المباشر: النسب إلى الوالدين.

ـ النسب غير المباشر: النسب إلى الجد لأب ومن علاه.

ـ تصحيح الاسم: تعديل اسم قائم بالإضافة عليه أو الحذف منه أو بكليهما.

ـ تغيير الاسم: استبدال اسم قائم باسم آخر.

ـ إضافة اسم أو حذفه: إدراج اسم جديد ضمن سلسلة أسماء أصول الشخص أو حذف اسم قائم منها.

ـ الاسم المركب: الاسم المكون من لفظين يصلح أيهما منفردا اسما لشخص.

ـ الاسم الشخصي: الاسم الذي يميز الشخص عن غيره، دون أن يشمل اسم الأصل أو اللقب.

ـ اسم الأصل: اسم الأب ومن علاه.

ـ اللقب: لقب العائلة.

ـ لجنة التظلم: اللجنة المشكلة بموجب المادة (14) من هذا القانون.

● مادة 2

تسري على طلبات النسب المباشر وغير المباشر الأحكام المنصوص عليها في قوانين الأحوال الشخصية، وذلك فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه.

الفصل الثاني

اللجنة

● مادة 3

تشكل بوزارة العدل لجنة دائمة تسمى «لجنة دعاوى النسب وتصحيح الأسماء» يرأسها أحد القضاة لا تقل درجته عن وكيل محكمة، وتضم في عضويتها نائبا للرئيس لا تقل درجته عن قاض من الدرجة الأولى أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة، ومدير نيابة شؤون الأسرة، وينوب عنه أحد أعضاء هذه النيابة عند غيابه، وممثلين عن الجهات الآتية:

1 ـ وزارة الداخلية.
2 ـ وزارة الخارجية
3 ـ وزارة الصحة.
4 ـ الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

ويتم ترشيح أعضاء اللجنة من جهات عملهم وفقا للإجراءات المقررة بها، وتكون مدة العضوية فيها سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ويشترط لصحة اجتماع اللجنة أن يحضره غالبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستماع إلى رأيهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

● مادة 4

تختص اللجنة ـ دون غيرها ـ والنظر في الطلبات الآتية:

1 ـ طلب إثبات النسب المباشر أو نفيه.
2 ـ طلب إثبات النسب غير المباشر أو نفيه.
3ـ طلب تصحيح الاسم أو تغييره وإضافة اللقب أو حذفه.

وزير العدل المستشار ناصر السميط

● مادة 5

يكون للجنة أمين سر من العاملين بوزارة العدل، وأمانة سر من موظفي الوزارة لمعاونتها في القيام بكل ما يلزم لأداء مهامها، ويتولى أمين السر توزيع الأعمال الإدارية على أمانة السر تحت إشراف رئيس اللجنة.

● مادة 6

يعاون اللجنة عدد كاف من الباحثين القانونيين في أعمال البحث والدراسة والتحقيق في الطلبات المقدمة إليها.

ويجوز ندب أعضاء من نيابة شؤون الأسرة لمباشرة تلك الأعمال بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

● مادة 7

للجنة في سبيل مباشرة اختصاصاتها أن تتخذ ما تراه لازما من قرارات وإجراءات، ولها على الأخص استدعاء مقدم الطلب وكل من ترى لزوم استدعائه ممن يتصل بالطلب وسماع شهادتهم بعد حلف اليمين، وإلزامهم بتقديم البيانات أو المستندات اللازمة للفصل في الطلب.

وإذا تخلف الطالب عن الحضور أو تقديم البيانات أو المستندات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تكليفه بها، جاز للجنة رفض طلبه أو الأمر بإحالته إلى المحكمة المختصة بحسب الأحوال.

وللجنة أن تأمر بإجراء فحص البصمة الوراثية وغيره من الوسائل العلمية الحديثة في تحقيق طلبات النسب المباشر أو غير المباشر على أن تحاط نتائجها بالسرية.

وتلتزم جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية بمعاونة اللجنة في أداء مهامها، وتيسير حصولها على ما تحتاج اليه من بيانات، أو معلومات، أو مستندات أو سجلات لازمة للفصل في الطلب.

الفصل الثالث

إجراءات رفع دعوى النسب

● مادة 8

لا تقبل دعوى النسب إلا إذا سبقها تحقيق تجريه اللجنة في طلب إثبات النسب المباشر أو نفيه الذي يقدم إليها من ذوي الشأن.

وعلى اللجنة إحالته إلى المحكمة المختصة مشفوعا بتقرير مفصل بما انتهت إليه خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب إليها، وثلاثة أشهر إذا كان الطلب نفي النسب باللعان، فإذا انتهت هذه المدة دون البت في الطلب، كان لصاحب الشأن اللجوء إلى القضاء.

● مادة 9

تقوم إدارة كتاب المحكمة بناء على طلب صاحب الشأن وبعد سداد الرسوم المقررة، بتحديد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة، وتتبع في إعلانها ونظرها الإجراءات المعتادة في التقاضي، وذلك دون الإخلال بحق النيابة العامة في رفع الدعاوى أو التدخل فيها في الحالات المنصوص عليها في قوانين الأحوال الشخصية.

الفصل الرابع

الأحكام الخاصة بالنسب غير المباشر وتصحيح الأسماء

● مادة 10

يقدم طلب إثبات النسب غير المباشر أو نفيه إلى اللجنة من صاحب الشأن أو من يمثله قانونا، متضمنا بيانا وافيا بسلسلة النسب المطلوب إثباتها أو نفيها، وأسماء الأصول وأسباب الطلب، وعلى مقدم الطلب إرفاق ما يتوافر لديه من مستندات أو أدلة تؤيد طلبه.

وتفصل اللجنة في الطلب بعد استكمال ما تراه لازما من بحث وتحقيق، وتصدر قرارها في شأنه.

● مادة 11

يقدم طلب تصحيح الاسم أو تغيير الاسم إلى اللجنة من صاحب الشأن أو من يمثله قانونا. ولا يجوز تغيير الاسم الشخصي أكثر من مرة، ويستثنى من ذلك فاقد الأهلية أو ناقصها، فيجوز له بعد عودة أهليته أو اكتمالها أن يتقدم بهذا الطلب عن نفسه لمرة واحدة.

ويشترط في الاسم المراد التصحيح أو التغيير إليه أن يكون مكتوبا باللغة العربية، غير مركب، وغير مطابق لاسم أبي الطالب أو ابنه أو أخيه لأبيه، وألا يخالف النظام العام أو الآداب العامة، أو يحط من شأن المسمى وقدره، أو يسبب له الحرج، وأن يكون مقبولا عرفا.

● مادة 12

لا يجوز تصحيح أو تغيير اسم الأصل أو اللقب، ولا إضافة لقب جديد أو حذف لقب قائم. ويستثنى من ذلك الأحوال الآتية:

1ـ إذا ثبت الاسم أو اللقب في المستندات الرسمية الثبوتية أو خلت منه.
2 ـ صدور حكم نهائي بإثبات النسب أو نفيه، أو بتزوير المستندات الرسمية المثبتة للاسم أو اللقب.
3ـ إذا التقى الطالب في عمود النسب مع من يحمل هذا الاسم أو اللقب في مستنداته الرسمية أو خلت تلك المستندات منه، بشرط ألا يكون قد أضيف إلى الأخير أو حذف منه بحكم أو قرار بغير الطريق المرسوم في هذا القانون.

● مادة 13

تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها وفقا لأحكام المواد (10) (11)، (12) من هذه القانون بأسباب موجزة، وتكون قراراتها نهائية، ولا يجوز الطعن عليها أمام القضاء متى انقضى ميعاد التظلم منها أو الاعتراض عليها بحسب الأحوال.

ويخطر به ذوو الشأن كتابة، أو بالبريد الإلكتروني، أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج، أو بأية وسيلة أخرى تحددها اللجنة.

وينشر في الجريدة الرسمية قرار اللجنة بتصحيح الاسم أو تغييره أو إضافة اللقب أو حذفه.

الفصل الخامس

التظلم من القرارات الصادرة عن اللجنة

● مادة 14

يجوز التظلم من قرارات اللجنة الصادرة بعدم قبول أو رفض طلب إثبات النسب غير المباشر، أو نفيه، أو طلب تصحيح الاسم أو تغييره وإضافة اللقب أو حذفه، وذلك أمام لجنة التظلم والتي تشكل برئاسة أحد القضاة بدرجة مستشار وعضوية قاض لا تقل درجته عن وكيل محكمة، وعضو في النيابة العامة لا تقل درجته عن رئيس نيابة.

ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على قرارات اللجنة الصادرة بالموافقة على الطلبات المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك أمام لجنة التظلم.

ويقدم التظلم أو الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بالقرار أو نشره في الجريدة الرسمية، بحسب الأحوال.

وتتمتع لجنة التظلم عند ممارستها لاختصاصاتها بذات الصلاحيات المقررة للجنة المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون.

● مادة 15

ينشر في الجريدة الرسمية القرار الصادر عن لجنة التظلم بالموافقة على طلب إثبات النسب غير المباشر أو نفيه، أو بتصحيح الاسم أو تغييره أو بإضافة لقب أو حذفه، ويكون لكل ذي مصلحة الاعتراض عليه أمامها خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره، ويكون للجنة التظلم قبول الاعتراض أو رفضه، وينشر في الجريدة الرسمية القرار الصادر بإلغاء أو تعديل القرار المعترض عليه.

ويجب أن تشتمل القرارات الصادرة في التظلم أو الاعتراض على الأسباب التي بنيت عليها.

وتكون القرارات الصادرة عن لجنة التظلم نهائية ولا يجوز الطعن عليها أمام القضاء متى انقضى ميعاد الاعتراض عليها، أو كانت صادرة في الاعتراض بحسب الأحوال.

الفصل السادس

قيد الطلبات والرسوم

● مادة 16

لا يقبل طلب سبق تقديمه أمام اللجنة بذات الموضوع وأصدرت قرارا فيه، ما لم تظهر وقائع أو أدلة لم تكن معروضة عليها. ويجوز أن تعهد اللجنة إلى من تختاره من أعضائها أو موظفيها بفحص الطلبات، ثم تعرض عليها لتصدر قرارا بقبولها أو رفضها، ويفرض على هذه الطلبات الرسم المقرر بالمادة (17) من هذا القانون ولو لم تقبل.

● مادة 17

يفرض رسم مقداره 150 دينارا على طلبات إثبات النسب غير المباشر أو نفيه، ويفرض رسم مقداره 50 دينارا على طلبات تصحيح الأسماء أو تغييرها أو إضافة الألقاب أو حذفها والتظلمات والاعتراضات، ولا يقيد الطلب أو التظلم أو الاعتراض إلا بعد أداء الرسم، ويشمل الرسم المفروض على الطلب جميع إجراءات اللجنة منذ تقديمه إلى حين الفصل فيه. ويستثنى من أحكام الفقرة الأولى طلبات تصحيح الأخطاء المادية في هذه البيانات.

ويجوز للجنة بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن مشفوع بالمستندات المؤيدة له، أن تصدر قرارا مسببا بإعفائه من سداد الرسوم متى ثبت عجزه عن أدائها. ويكون قرارها الصادر في هذا الشأن نهائيا وغير قابل للطعن بأي طريقي من طرق الطعن.

الفصل السابع

العقوبات والأحكام الختامية

● مادة 18

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى شفاهة أو كتابة بيانات كاذبة، وهو يعلم بعدم صحتها، أمام اللجنة أو لجنة التظلم أو أمام المحكمة المختصة عند إحالة النزاع إليها.

● مادة 19

تلتزم الوزارات والجهات الإدارية بتنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة ولجنة التظلم ما لم ينطو تنفيذها على مساس بمسائل الجنسية أو الإقامة.

● مادة 20

يصدر بتشكيل كل من اللجنة ولجنة التظلم ونظام العمل فيهما وتحديد مقار انعقادهما والإجراءات التي تتبع أمامهما قرار من وزير العدل.

المذكرة الإيضاحية على موقع «الأنباء» www.alanba.com.kw